

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٣٤٠٩ لسنة ٢٠١٥)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠

وعلى ما عرضه وزير الآثار :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة خارج الزمام بناحية عين الجزارين -
الموشية - مركز الداخلة - محافظة الوادى الجديد، والموضحة الخدود والمعالم بالذكرة
الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف اسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة بناحية عين الجزارين -

الموشية - مركز الداخلة - محافظة الوادى الجديد

مساحة ٦ أفدنة ، ٦ فواريط ، ٦ أسهم

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه يعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراضي التجميل المعتمد للأثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠

للقانون سالف الذكر وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للأثار المصرية اليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٍّ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن تختص اللجنة
وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار،
وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣- تحديد حرم الآثر ، وخطوط
التجميل، والمناطق المتأخمة ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعترضة منافع عامة آثار
والمطلوب إخضاعها .

وبعد موقع آثار عين المزارين من الواقع الأثري الهامة بالداخلة ، وذلك لوجود بقايا
جدران لبعض المباني من الطوب اللبن ترجع لعصر الدولة القديمة وقد قامت البعثة الكندية
بعمل حفائر للموقع لعدة مواسم وكشفت البعثة عن فاخورة وبقايا عظام حيوانية بالإضافة
إلى بقايا معبد من الطوب اللبن يرجع إلى عصر الدولة القديمة ولا توجد عليه أي إشغالات
وعليه ترى اللجنة ضرورة ضم موقع آثار عين المزارين داخل الزمام بناحية المنشية -
مركز الداخلة - الوادي الجديد بمساحة ٦ أفدنة، ٦ قارات ، ٦ أسمم، منافع عامة آثار.

واذ وافقت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها ٢٠١٤/٢/١٠ على ضم المنطقة
المذكورة بعليه طبقاً لحضور المعاينة المحرر في ٢٠٠٧/٤/١ .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزيراً للأثار وقد
سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على
أنه تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار"
بعبارتي "وزير الثقافة" ، و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤
بإنشاء المجلس الأعلى للأثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار لتفضيل برفقه
وعند الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الآثار

أ.د/ ممدوح الدهاطي

سیاست و اقتصاد

86

四

شیخ زکریا

سید علی

• 5000 •

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قُرِئُوا إِذَا قُرِئُوا قَالُوا هُنَّا مُؤْمِنُونَ

الفوج

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قَاتَلُوكُمْ إِذَا هُمْ مُّهَاجِرُونَ



BUSSINESS

.....
.....
.....
.....

دیگر این مقاله را در سایت اسکندریه نمایند

طابع (٢٠١٥)

